مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأحكام الاستيراد لا يجوز للجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والمنشآت الخاصة والأفراد استيراد سيارات نقل البضائع والمهمات إلا بموافقة وزير النقل .

مادة ٨ — مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ يقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها، لا يجوز للجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن تعهد بمقاولات نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة إلا لمالكى وسائل النقل أو الجمعيات التعاونية لنقل البضائع بالسيارات المقيدين فى السجل الذى يعد بوزارة النقل لهذا الغرض وفى حدود القدرة الإنتاجية للوحدات المملوكة لكل من هؤلاء الملاك أو الجمعيات التعاونية خلال مدة العقد .

وينظم وزير النقل إجراءات القيد فى هذا السجل والشروط الواجب توافرها فيمن يقيد فيه ، كما يحدد القدرة الإنتاجية لوسائل النقل المختلفة والحد الأقصى الذى يمكنها نقله خلال سنة .

وعلى الجهات والوحدات والهيئات والمؤسسات المشار إليها فى الفقرة الأولى ، ومالكى ومستغلى وسائل النقل إخطار وزارة النقل باسم وصفة من تعهد إليه بعمليات النقل ، وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد .

ولوزير النقل فى حالة الضرورة الاستثناء من أحكام هذه المادة .

مادة ٩ — يحدد وزير النقل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أنواع البضائع والمهمات التى يجب التأمين عليها عند نقلها بالسيارات فى الطرق العامة والجهة التى تتحمل أعباء التأمين .

مادة ١٠ — يضع وزير النقل بقرار منه ، بالاتفاق مع وزير الداخلية شروط أمن وسلامة البضائع المنقولة بالسيارات، وله أن يشترط مواصفات وشروطا خاصة فى السيارات التى تنقل أنواعا معينة من البضائع أو المهمات .

مادة ١١ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ما لم تنص هذه القرارات على عقوبة أقل .

ويجوز مضاعفة العقوبة فى حالة العود خلال سنة من تاريخ وقوع المخالفة الأولى .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يكون لرجال الضبط القضائى إزالة المخالفات إداريا على نفقة المخالف .

مادة ١٣ — لا تخل الأحكام السابقة، باختصاصات المجالس المحلية ، المخولة لها بموجب القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون تنظيم الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة .

مادة ١٥ — لوزير النقل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالى لنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨
بإصدار قانون المحاماة .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٢، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤، ٣٢، ٣٧، ٥٠، ٥٥، ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة النصوص الآتية :

" مادة ١٢ — يشكل مجلس النقابة من النقيب وعشرين عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وبحيث يراعى فيه ما يلى :

(أولا) أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

(ثانيا) وأن يمثل المحامون فى دائرة كل محكمة استئناف ، عدا محكمة استئناف القاهرة ، بعضو على الأقل وعضوين على الأكثر .

(ثالثا) وأن يمثل المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام والجمعيات بأربعة أعضاء بغير مساس بتمثيل الأقاليم " .

" مادة ١٨ — يعين مجلس النقابة لجنة أو أكثر من غير المرشحين تتولى الإشراف على الانتخاب وفرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس، ولكل مرشح أن ينيب عنه محاميا يحضر إجراءات الفرز.

وعلى المجلس أن يخطر الاتحاد الاشتراكى العربى ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الإدارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام .

وعليه كذلك فى الأجل المبين إخطار وزير العدل ، بقوارات الجمعية العمومية " .

" مادة ١٩ — تكون مدة عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات " .

" مادة ٢١ — يجوز لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ من يراه من المحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وذلك بالاتفاق مع هذه الجهات على أن تتحمل النقابة مرتباتهم طوال مدة تفرغهم " .

" مادة ٢٤ — لا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار أصدره إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين، على ألا يقل عدد الحاضرين عمن حضروا الجلسة التى صدر فيها القرار ، وبشرط إدراج الموضوع فى جدول أعمال المجلس وإخطار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل" .

" مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر مارس من كل سنة ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل .

فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ولا يكون أى اجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء ، أو مائتا محام أيهما أقل من المحامين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد " .

" مادة ٣٧ — فيما عدا النقابة الفرعية بالقاهرة ، يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وستة أعضاء ، مع مراعاة ألا يزيد عدد من ينتخبون من العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها على اثنين . ويتولى شئون النقابة الفرعية بالقاهرة مجلس يؤلف من رئيس وعشرة أعضاء ، مع مراعاة ألا يزيد عدد من ينتخبون من العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها على أربعة ولا يقل عن اثنين .

ويتخب المجلس كل سنة من بين أعضائه أمينا للسر وأمينا للصندوق " .

" مادة ٥٠ — يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضوا بالإدارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين ، ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامى ما لم يكن اسمه مقيدا فى هذا الجدول " .

" مادة ٥٥ — لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها " .

" مادة ١٧٨ — تؤول إلى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا ، وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية ، وتقيد رسوم التنفيذ بها طلبا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الأتعاب . فإذا تعذر تحصيل تلك الرسوم رجع بها على النقابة .

وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة قدرها ٥ ٪ لأقلام الكتاب والمحضرين ، ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه " .

مادة ٢ — يلغى نص المادة ٢٠٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

مادة ٣ — للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا حق المرافعة أمام المحكمة العليا .

مادة ٤ — يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

مادة ٥ — يستمر للمدة المنصوص عليها فى هذا القانون ، المجلس الحالى لنقابة المحامين ، وكذلك رؤساء ومجالس النقابات الفرعية ، المنتخبة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر